

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الهيئة ( والبيض ) منها ( أولى ) من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصحوه .

ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه ( و ) تزين ( بتطيب ) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق ( وبإزالة نحو طفر ) كشعر لاتباع رواه البزار في مسنده ( ونحو ريح ) كريحه ( كصنان ووسخ ) لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نطف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي .

( و ) سن ( إكثار دعاء ) يومها وليلتها .

أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع .

وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ( و ) إكثار ( صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة يوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد .

كما في المجموع ( و ) إكثار ( قراءة الكهف يومها وليلتها ) لخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر من قرأ الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي .

فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي . ( وكره تخط ) رقاب الناس للحنث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصحاه ( إلا الإمام ) لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه ( ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو ) أكثر ولم ( يرحسها ) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها .

لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا الإمام إلى آخره من زيادتي . ( وحرم على من تلزمه ) الجمعة ( اشتغال بنحو بيع ) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ( بعد شروع في أذان خطبة ) قال تعالى ! أي اتركوه والأمر

للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في  
عده صلى الله عليه وسلم فانصرف